الإشكالات القانونية لاختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 21-13 المعدل والمتمم لقانون البلدية في الجزائر

Legal problems of selecting and inaugurating the President of the People's Municipal Assembly in the light of Ordinance No. 21-13 amending and supplementing the Municipal Law of Algeria

أحمد عسري *
جامعة احمد دراية ادرار – الجزائر
assriahmed12@gmail.com

أحمد بن مالك
جامعة تامنغست – الجزائر
benmalekahmed01@gmail.com

تاريخ الارسال:2022/02/25 تاريخ القبول:2022/05/16 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

تحظى عملية اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بأهمية كبيرة في النظام القانوني الجزائري، وتعود تلك الأهمية اعتبارا للدور الهام الذي تقوم به البلدية في دفع عجلة التنمية والتكفل بانشغالات المواطنين باعتبارها الحلقة الأقرب لهم من جهة، وكونها الصورة الأمثل لتجسيد اللامركزية كخيار تم اعتماده لتسيير الشؤون المحلية من جهة أخرى، إضافة الى المركز القانوني الذي يُمِيّز رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعليه وأمام الإصلاحات السياسية والقانونية التي تم اعتمادها في الجزائر بعد أحداث 22 فيفري 2019، وما تَبِعها من تداعيات تأتي في مقدمتها تعديل الدستور، واعتماد قانون عضوي جديد للانتخابات، والذي اعتمد بموجبه المشرع الجزائري نظام القائمة المفتوحة، كان لزاما تعديل بعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية التي لها علاقة بكيفية اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما تم بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021 لمواكبة تلك التغيرات.

كلمات مفتاحية: المجلس الشعبي البلدي. القائمة المفتوحة. رئيس المجلس الشعبي البلدي. تنصيب. انتخاب.

Abstract:

The selection and inauguration process of the President of the People's Municipal Assembly is of great importance in the Algerian legal system. That importance is due to the significant role of the municipality in advancing development and ensuring citizens' concerns as the nearest link, on the one hand, and the optimum image of decentralization as an option for the conduct of local affairs, in addition to the legal status of the president of the People's Municipal Assembly. Accordingly, given the political and legal reforms adopted in Algeria after the events of 22 February 2019 and the consequences thereof, the first of which was to amend the Constitution and adopt a new organic law for elections, by which the Algerian legislature adopted the Open List System, some provisions of Act No. 11-10 on the Municipality had to be amended concerning the selection and inauguration of the President of the People's Municipal Assembly. This was done by Ordinance No. 21-13 of 31 July 2021 to keep pace with these changes.

Keywords: People's Municipal Assembly- Open List- The President Of The People's Municipal Assembly- Inauguration- Election.

*المؤلف المرسل

مقدمة

تُعْتبر البلدية الجماعة المحلية القاعدية في الدولة[1]، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتقوم العلاقة بين البلدية والدولة على اساس مبادئ اللامركزية وعدم التركيز الإداري، هذا الأسلوب الذي قرره المشرع الجزائري لتحقيق مقاربة تراعي توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات الإدارية المحلية المستقلة، ومن ثم فالبلدية هي الإطار الذي يُمَكِن المواطنين من ممارسة تسيير شؤونهم العامة من خلال المجالس الشعبية البلدية، هذه الغاية التي تم تعزيزها بتبني المؤسس الدستوري الجزائري للديمقراطية التشاركية كخيار لنمط تسيير المجالس المحلية، ومن ثم أصبح المجتمع المدني بجميع أطيافه شريكا حقيقيا في عملية التنمية المحلية، ومؤشراً حقيقيا لنجاعة التسيير، وقد باتت جهود الدولة جلية في ترسيخ هذا الخيار ودعمه بكل الوسائل.

وتكمن اهمية الموضوع؛ إعتباراً من ان المهام المنوطة بالمجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية للبلدية، قد اتفقت النظم القانونية المعاصرة على ان تسيير هذا المجلس يتم من قبل رئيس يُخْتار من بين أعضائه، وقد لاقى هذا الاسلوب أهمية كبيرة على المستويين القانوني والسياسي في كل المراحل التي عرفتها الجزائر، من خلال مختلف النصوص القانونية التي عُهِد لها تنظيم هذه المسألة، ونتيجة للتحول الذي عرفته الجزائر في بداية سنة 2019، والأحداث المتسارعة التي تخللتها احتجاجات شعبية طالبت بتغيير النظام، والتي كان من تداعياتها إدخال تعديلات عميقة على المنظومة القانونية الجزائرية، دخلت الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات، بدأت بتعديل الدستور اولاً، ثم تلاه إصدار قانون عضوي جديد متعلق بنظام الانتخابات بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2]، ليليه بعدها تنظيم انتخابات تشريعية وانتخابات محلية في ظل هذا القانون الجديد، الذي اعتمد من خلاله المشرع الجزائري نظام القائمة المفتوحة.

والاشكالية التي سنعالجها من خلال هذا الدراسة؛ هي انه نتيجة لهذا التوجه الجديد للنظام الانتخابي في الجزائر، فقد كان من الضروري موائمة نصوص القانون المتعلق بالبلدية معه، خصوصا الأحكام المتعلقة بطريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا الطريقة التي يتم بها تنصيبه، ومن ثم عمد المشرع الجزائري إلى تعديل نصوص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[3] ليواكب تلك المتغيرات، فجاء بنصوص قانونية عدل من خلالها الآلية التي يتم بها اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، غير أن هذه النصوص القانونية ومن خلال تطبيقها على الأرض الواقع بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية أبانت عن مجموعة من الفراغات والإشكالات، لم تتمكن معها من معالجة جميع الحالات التي تمت ملامستها خلال التطبيق العملي لتلك الأحكام على اثر انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021، وكان من نتائج هذه الثغرات تسجيل تأخر تنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية لأكثر من 600 بلدية على المستوى الوطني، ناهيك عن ان بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية تم تنصيبهم لاحقا خارج المواعيد القانونية، فما هي الإشكالات

القانونية التي أثارها تطبيق الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021[4] المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، بخصوص تنصيب المجلس الشعبي البلدي واختيار رئيسه ؟

وتأصيلاً لهذه الاشكالية المطروحة ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال **محوران اساسيان** كالاتي:

أولا: آلية اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء الأمر رقم 21-13 المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

ثانيا: الثغرات المسجلة والإشكالات القانونية المثارة أثناء تنفيذ الأمر رقم 21-13 المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

وتهدف هذه الدراسة؛ الى رصد أهم الثغرات والإشكاليات التي أثارها التطبيق العملي للأمر رقم 21-13 والذي تسببت في تأخير تنصيب الكثير من رؤساء المجالس الشعبية البلدية في موعدهم القانوني في عديد البلديات عبر الوطن.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة؛ على **المنهج التحليلي الوصفي** الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع، من خلال تقديم دراسة تحليلية لأحكام الأمر رقم 21-13، للوصول الى تقديم وصف دقيق لمضامينه لدرء الالتباس والغموض الذي يكتنف بعض الاحكام التي جاء بها.

أولا: آلية اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء الأمر رقم 21-13 المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

من الثابت أن اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في النظام القانوني الجزائري قبل تبني التعددية الحزبية كان قائما على نظام الانتخاب، ويرى الكثير أن الانتخاب هو الآلية الأكثر ديمقراطية لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أنه يعد عاملا أساسيا لاستقرار المجلس وباعثا لتنمية البلدية بعيدا عن الاحتقان والبلبلة والانسداد، هذا التوجه كرسه أول قانون للبلدية في الجزائر الصادر سنة 1967[5]، حيث تبنى المشرع الجزائري بموجب المادتين 116 و 117 من الأمر رقم 67-24 الانتخاب كمبدأ لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، والجدير بالذكر أنه بصدور أول قانون مستقل للانتخابات في الجزائر بموجب القانون رقم 80-08[6] لم يأت على تفصيل للآلية التي يتم بها اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، برغم أنه أفرد القسم الأول من الفصل الثاني من هذا القانون للأحكام المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي البلدي، مما يعني استمرار العمل بالأحكام السابقة أي أحكام الأمر 67-24 المتعلقة بطريقة اختيار رئيس المجلس.

لكن بعد تبني المؤسس الدستوري الجزائري خيار التعددية الحزبية في دستور 1989، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ التعيين كآلية لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 48 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية والتي نصت على: (يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي

يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية (08) أيام بعد الإعلان على نتائج الاقتراع
يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي)[7].

ومن خلال تفحص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي يتم من خلاله تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف أعضاء المجلس، وإن كان هذا التعيين كمصطلح يفيد عدم اعتماد الانتخاب كطريقة للاختيار، فهو في اعتقادنا يخص طبعا متصدر القائمة وذلك لأن الجزائر كانت تعتمد النظام الانتخابي النسبي القائم على نظام القائمة المغلقة، وهذا ما عبر عنه المشرع صراحة في المادة 65 من القانون رقم 11-10 التي نصت على: (يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا).

غير أنه بصدور القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[8]، نجد أن المشرع الجزائري عاد لاعتماد آلية الانتخاب لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك في مادته 80 حيث جاءت بتفصيلات للطريقة التي تتم بها العملية وهي:

- يقدم المرشح لشغل منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الفائزة المتحصلة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

- في حالة عدم حصول أي قائمة من القوائم الفائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الفائزة المتحصلة على نسبة 35٪ على الأقل من المقاعد أن تقدم مرشحا عنها.

- في حالة عدم حصول أي قائمة فائزة على نسبة 35٪ على الأقل من المقاعد يمكن حينها لجميع القوائم الفائزة أن تقدم مرشحا عنها.

- الانتخاب يكون سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

- في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات من بين المرشحين المتحصلين على المرتبة الأولى والثانية، يتم إجراء دور ثان خلال 48 ساعة الموالية ويعلن فائزا المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فائزا المرشح الأصغر سنا.

وهو ما شكل نوعا من التعارض بينها وبين أحكام المادة 65 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية التي تقضي بإعلان متصدر القائمة التي حصلت على أغلبية الأصوات رئيسا للمجلس الشعبي البلدي والمادة 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وثار جدل كبير قانوني وسياسي حول القانون الواجب التطبيق بمناسبة الانتخابات المحلية التي تم إجراؤها في أكتوبر 2012[9]، حينها تدخلت وزارة الداخلية والجماعات المحلية ببرقية واعمت فيها بين القانونين، حيث قررت اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بإتباع طريقة الانتخاب المنصوص عليها في المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01، لكن مرشح القائمة حسب الحالات المنصوص عليها في المادة يكون هو متصدر القائمة حسب نص المادة 65 من القانون رقم 11-10

المتعلق بالبلدية، وقد تم اعتماد هذا الأسلوب خلال المحطتين الانتخابيتين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية التي تم تنظيمها في أكتوبر 2012 وكذا انتخابات نوفمبر 2017.

ونتيجة للاحتجاجات التي عمت ربوع الوطن بداية من 22 فيفري 2019 باشرت الجزائر جملة من الإصلاحات، كان من أهم مخرجاتها – بعد هيكلة النظام السياسي – الشروع في إصلاحات مست المنظومة القانونية للبلاد بدءاً بالدستور ووصولا لمراجعة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي نتج عنها تعديلات كان أبرزها تبنى نظام القائمة المفتوحة، هذا التوجه الجديد تم في ظله تنظيم محطتين انتخابيتين الأولى هي انتخابات المجلس الشعبي الوطني، أما المحطة الثانية هي انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية ولقد كان ضروريا إجراء تعديل لبعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ليواكب تلك التغيرات الحاصلة.

1. الآلية الجديدة لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضوء القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية.

بعد الإصلاحات الأخيرة وقبيل الانتخابات المحلية التي تم تنظيمها يوم 27 نوفمبر 2021 تم تعديل القانون 10-11 المتعلق بالبلدية بأمريه رئاسية بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، وقبل أن نعرج بالتفصيل للآلية التي جاء بها هذا الأمر يجب أولا معرفة الطريقة التي يتم بها اختيار الفائز لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تتم عملية الفرز بإتباع الخطوات التالية المنصوص عليها في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

* يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لعهدة انتخابية مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما يمكن الناخبين من تحقيق إرادتهم في اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتم التصويت لمرشح أو أكثر في حدود المقاعد المطلوب شغلها، وذلك بوضع علامة (×) أمام المرشح الذي يتم اختياره، مع عدم المزج بين القوائم حيث يقتصر الاختيار على قائمة واحدة من بين القوائم[10].

* يتم توزيع المقاعد بعد عملية الفرز على مرحلتين، يتم في المرحلة الأولى فرز القوائم المتحصلة على أصوات الناخبين تنازليا أي ترتيب القوائم تنازليا حسب عدد الأصوات المتحصل عليها من الأكبر للأصغر أما المرحلة الثانية فيتم فيها فرز الأصوات التي يتحصل عليها كل مرشح ضمن كل قائمة فائزة.

* يتم تحديد المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها بكل دائرة انتخابية (تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية) على عدد المقاعد المطلوب شغلها ويتم توزيع المقاعد حسب الكيفيات التالية:

– تتحصل كل قائمة فائزة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي المحدد.

– بعد توزيع المقاعد على القوائم التي تحصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة يتم ترتيب الأصوات المتبقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي تحصلت عليها القوائم غير الفائزة

بمقاعد، حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب وعند تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان يمنح المقعد المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.

– يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منهم، ويفوز بالمقعد الأخير المتحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مرشحي القائمة المرشح الأصغر سنا.

– عند تساوي الأصوات بين مرشح ومرشحة تفوز المرشحة بالمنصب المتحصل عليه من قبل القائمة.

– في حالة عدم تمكن أي قائمة من الحصول على نسبة 05% من الأصوات المعبر عنها يتم قبول جميع القوائم لتوزيع المقاعد.

بعدها يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لأحكام الأمر رقم 21–13 الذي عدل بموجبه المشرع الجزائري المادتين 64 و 65 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية 64، حيث عدل المادة 64 وأتمها بالمادة 64 مكرر كما عدل المادة 65، وقد برر وزير الداخلية التعديلات التي تم اعتمادها في جلسة الاستماع أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية بالمجلس الشعبي الوطني في نوفمبر 2021 أنها جاءت لتحقيق الانسجام بين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وقانون البلدية، مؤكدا أن التعديلات لا تمس بجوهر العملية الانتخابية وإنما جاءت للحد من تأثير المال الفاسد على العملية، وتكريسا لمبدأ حرية الناخب في اختيار المرشح وبهذا أصبح لصوت الناخب تأثيرا في تحديد رئيس المجلس وبقية الأعضاء.

ويتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للأمر 21–13 بإتباع الخطوات التالية:

* بعد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية وفقا للمادة 186 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يقوم الوالي بدعوة المرشحين الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها لتنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال ثمانية (08) أيام الموالية لإعلان النتائج النهائية، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المشرع قلص من المدة التي كانت محددة في المادة 64 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية وهي 15 يوما إلى 08 أيام.

* يتم اجتماع المجلس الذي تم تنصيبه خلال 05 أيام التي تلي التنصيب تحت رئاسة العضو الأكبر سنا وذلك بغرض انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للإجراءات التالية:

– تشكيل مكتب للإشراف على العملية الانتخابية يتكون من 03 أعضاء هم: العضو الأكبر سنا رئيسا للمكتب، ويساعده العضوين الأصغر سنا من بين الأعضاء شريطة ألا يكون أعضاء المكتب مرشحين لرئاسة المجلس.

– يستقبل المكتب المشكل طلبات الترشح ويقوم بإعداد قائمة الترشيحات، وتنظم عملية إيداع الترشيحات وفقا للآلية التالية:

– في حال فوز قائمة بالأغلبية المطلقة للمقاعد يكون من حقها لوحدها تقديم مرشح.

– في حال عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد بإمكان القائمتين الحائزتين على نسبة 35% من المقاعد تقديم مرشح عن كل قائمة منهما.

– في حال عدم حصول أي قائمة على نسبة 35% من المقاعد يمكن لجميع القوائم الفائزة تقديم مرشح عنها.

– يشرف المكتب المشكل على عملية التصويت التي تكون سرية وذلك بتحضير الوسائل المستعملة في عملية التصويت (العازل – الصندوق الشفاف – الظروف – أوراق التصويت).

ويجدر التنويه أنه لا مانع من البدء في هذه الإجراءات أي إجراءات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي فور اتمام عملية تنصيب المجلس وفي نفس الجلسة خصوصا إذا كان هناك توافق بين الأعضاء المنتخبين.

– بعد عملية الفرز يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

– في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يتم إجراء دور ثان بين المرشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية.

– يعلن فائزا كرئيس للمجلس الشعبي البلدي المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

– في حال تساوي الأصوات بين المُرَشّحَين يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الأكبر سنا.

2. الآلية المعتمدة لتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 21–13 لم يتطرق إلى عملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن ثم فإن الأحكام السارية المفعول بهذا الخصوص هي أحكام القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية حيث أنه بعد الجلسة التي تعقد بمقر البلدية في الحالات العادية، أو في أي مكان آخر يتم تحديده من قبل الوالي بإقليم البلدية أو خارجها في حالة القوة القاهرة طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 11–10.

يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لأحكام المادة 67 من ذات القانون وفقا للإجراءات التالية:

– يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد في حفل رسمي، ومصطلح حفل رسمي يفيد أن يتم التنصيب بالبروتوكولات المعمول بها في الاحتفالات الرسمية، وتتمثل في تحضير قاعة للعملية تتسع لجميع الحضور تحوي جميع المتطلبات الرسمية المتمثلة في العلم الوطني ذو الحجم الكبير والحامل النحاسي وكذا صورة رئيس الجمهورية، وتبدأ مراسيم التنصيب بالاستماع للنشيد الوطني.

– تعقد الجلسة العلنية لتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة الوالي أو ممثله، وبحضور السلطات المدنية والعسكرية والمنتخبين الجدد وكذا المنتخبين المنتهية عهدتهم، وفعاليات المجتمع المدني من جمعيات فاعلة وأعيان وذلك خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، وما يلاحظ من خلال قراءة المادة 67 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية أن المشرع الجزائري حدد 15 يوما الموالية

لإعلان نتائج الانتخابات دون تحديد أن تكون تلك النتائج نهائية أو أولية، وهو ما تداركه في المادة 64 من الأمر رقم 21-13 التي حددت أن تكون النتائج نهائية، إضافة إلى أن المدد المحددة في المواد 67 من القانون رقم 11-10 وتلك المحددة في المادة 64 و 64 مكرر من الأمر رقم 21-13 تفيد بعد عملية حسم المدد بعضها من بعض في حالة استغراقها، أن يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال يومين (02) من فرز نتائج انتخاب رئيس المجلس.

- يتم خلال الجلسة قراءة نتائج عملية الترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي التي أشرف عليها المكتب المشكل لهذا الغرض، ويتم تلاوة نتائج الاقتراع الذي تم لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة.

- يتم تحرير محضر التنصيب وإمضائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد والوالي أو ممثله

- يقوم الوالي أو ممثله بتقليد رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد الوشاح المخصص لذلك.

- يتم إرسال محضر التنصيب للوالي كما يتم إعلام الجمهور به عن طريق تعليقه بمقر البلدية والملحقات والمندوبيات البلدية.

- يتم تسليم المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد والمنتهية عهدته بمحضر رسمي بذلك خلال ثمانية (08) أيام التي تلي التنصيب، كما يمكن أن يكون إمضاء محضر تسليم المهام خلال نفس الجلسة لأن سريان المدة يكون بعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد، ويتم تسليم المهام وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012[11]، وترسل نسخة من محضر تسليم المهام للوالي كما يتم إخطار المجلس الشعبي البلدي به، وفي حال تجديد عهدة رئيس المجلس الشعبي بلدي يقوم هذا الأخير بتقديم عرض حال أمام أعضاء المجلس عن وضعية البلدية في مختلف المجالات.

ثانيا: الثغرات المسجلة والإشكالات القانونية المثارة أثناء تنفيذ الأمر رقم 21-13 المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

بعد إجراء الانتخابات المحلية التي تم تنظيمها يوم 27 نوفمبر 2021 عجزت المئات من البلديات قدر عددها بـ 600 بلدية عبر مختلف مناطق التراب الوطني من تحديد هوية رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بسبب الغموض الذي شاب بعض أحكام الأمر رقم 21-13 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، هذا الغموض الذي فتح باب التأويلات لنصوص المواد المتعلقة بطريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما أخلط أوراق الأحزاب السياسية والقوائم الحرة واضطرها إلى عقد تحالفات.

لكن هناك من يرى - ومنهم أكاديميين على غرار الدكتور عبد الكريم عبد القادر أستاذ العلوم السياسية - أن أحكام الأمر رقم 21-13 واضحة، وأرجع أسباب الانسداد والتأخر في اختيار بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية إلى السلوك السياسي الذي ينتهجه بعض السياسيين الذين يريدون الوصول لمنصب الرئيس[12]،

ونتيجة لتضارب الآراء في تفسير نصوص الأحكام محل الغموض تم تسجيل عدم احترام الآجال القانونية لتنصيب بعض المجالس الشعبية البلدية واختيار رؤساء لها.

1. الغموض المتعلق بمن له صلاحية دعوة المجلس للاجتماع وأساس تقديم القائمة لمرشحها.

تم تسجيل غموض في المادة 64 مكرر التي نصت على اجتماع المجلس الشعبي البلدي الذي تم تنصيبه خلال مدة زمنية تم تحديدها بخمسة (05) التي تلي التنصيب، حيث يكون الاجتماع تحت رئاسة العضو الأكبر سنا، والغرض الأساسي من هذا الاجتماع هو تشكيل المكتب المكلف بتلقي الترشيحات والتحضير لعملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

هذا الغموض الذي تم تسجيله يتعلق بكيفية اجتماع المجلس خلال 05 أيام الموالية لتنصيبه، حيث لم تشر المادة لمن له صلاحية لدعوة المجلس للانعقاد تحت رئاسة العضو الأكبر سنا؟، الشيء الذي أثار الكثير من الجدل، ويثار الإشكال أكثر في تلك المجالس التي لا يسودها التوافق بين القوائم الفائزة، وهو ما دفع الكثير من أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى طرح تساؤل للولاة أو ممثليهم كان الغرض منها تحديد من له صلاحية دعوة المجلس للانعقاد، وأمام غياب الإجابات الواضحة للعملية دفعت بعض الكتل السياسية المتوافقة إلى القيام بخطوات لعقد الجلسة بمبادرة واجتهاد منها– أمام إصرار قائمة أو أكثر على عدم حضور جلسة الانعقاد تمسكا بغموض المادة في تحديد من له صلاحية توجيه الدعوة لأعضاء المجلس– إلى اجتماع الكتل المتوافقة تحت رئاسة العضو الأكبر سنا الذي قام بتوجيه دعوة لجميع الأعضاء من أجل انتخاب الرئيس[13].

هذا الغموض سببه إغفال المادة 64 مكرر عن ذكر من له صلاحية توجيه الدعوة للمجلس للانعقاد، وذلك رغم التفسيرات المنطقية التي قدمها البعض لمفهوم المادة، حيث يرى هؤلاء أن الوالي هو صاحب الاختصاص بتوجيه الدعوة لأعضاء المجلس الذي تم تنصيبه للاجتماع من أجل تشكيل مكتب تلقي الترشيحات وانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك اعتبارا أن المادة 64 مكرر هي تتمة للمادة 64 وبالتالي فمن له صلاحية توجيه الدعوة للمنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 08 أيام الموالية لتاريخ إعلان النتائج النهائية، هو نفسه تكون له صلاحية دعوة أعضاء المجلس للاجتماع من أجل انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما تم تقريره في آخر المطاف، حيث أعطيت التعليمات من أجل دعوة المجالس للانعقاد من طرف الوالي أو ممثله[14].

الغموض الثاني الذي تم تسجيله على نص المادة 65 هو إغفال المشرع ذكر الأساس الذي على إثره يتم تقديم مرشح من قبل القوائم الفائزة، وإن كان الإشكال قد لا يثار في ظل القوائم الفائزة المنسجمة والمتوافقة فإنه بالتأكيد أثير ويثار في حال الخلاف بين الأعضاء الفائزين ضمن القائمة الفائزة مما فتح المجال لمحاولة إيجاد تأويلات لمن له الحق في الترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الفائزة، حيث يرى البعض أن فارق الأصوات هو الفيصل في الأمر فالمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات هو الذي يمتلك حق الترشح عن القائمة اعتبارا لتجسيد إرادة الناخبين، بينما يرى البعض الآخر أن الحزب هو من له صلاحية تحديد

مرشح القائمة لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي فالمرشح المتحصل على تفويض الحزب هو من له حق الترشح، بينما ذهب رأي آخر إلى أن تحديد مرشح القائمة هو من صلاحية الأعضاء الفائزين بعضوية المجلس من القائمة، وبالتالي عليهم التوافق أو إجراء تصويت فيما بينهم لتحديد مرشح القائمة لرئاسة المجلس، والجدير بالذكر في هذا الإطار أن الإدارة التزمت الحياد بخصوص هذه المسألة ولم تتدخل لصالح رأي في مقابل رأي آخر، بل انتظرت صدور تعليمات لتوضيح هذه المسائل، غير أن الغلبة في نهاية المطاف كانت للرأي الذي يرجع أساس الترشح لتزكية الحزب، وهو ما حصل ببعض البلديات ومنها بلدية تمنطيط بولاية ادرار مثلا، والتي ثار الصراع بين مرشحي قائمة حزب جبهة التحرير الوطني في تحديد مرشح القائمة لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، وتم اعتماد الرأي القائل بأحقية المرشح المتحصل على تزكية الحزب في آخر المطاف[15].

2. الغموض المتعلق بنسبة 35% المحددة في المادة 04 من الأمر رقم 21-13

خلال مباشرة عملية اختيار رؤساء المجالس الشعبية البلدية تم تسجيل غموض يتعلق بالمادة الرابعة (04) التي عدلت المادة 65 وذلك في فقرتها الثانية والتي ذكرت الحالة الثانية لتقديم مرشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي عند عدم تمكن أي من القوائم الفائزة في الانتخابات الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد حيث قررت المادة انه في هذه الحالة يمكن للقائمتين المتحصلتين على نسبة 35% على الأقل من المقاعد من تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس، لكن الإشكال يثار في حال حصول قائمة وحيدة على هذه النسبة أي 35% على الأقل من المقاعد وهو ما لم تحدده المادة، حيث أنه بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية ليوم 27 نوفمبر 2021 أفرزت ما يزيد عن 600 بلدية تشملها هذه الحالة، 04 بلديات منها على مستوى ولاية ادرار مثلا وهي بلديات (ادرار، تمنطيط، زاوية كنتة، تيمقطن).

الشيء الذي أخر انتخاب وتنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية بهذه البلديات، ووصل الأمر في الكثير منها إلى تجاوز المدة القانونية لانتخاب الرئيس والمنصوص عليها قانونا في المادة 64 مكرر من الأمر 13-21 والمحددة بخمسة (05) أيام الموالية لتنصيب المجلس، مما وضع تلك البلديات في فراغ قانوني آخر تم التعامل معه عن طريق تعليمات ومراسلات وبعض الاجتهادات الشخصية لبعض الولاة ومنها على سبيل المثال لا الحصر اجتهاد بعض الولاة ببعض هذه البلديات – التي تأخر فيها اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي – بتكليف رؤساء البلديات المنتهية عهدتهم إمضاء شهادات الإقامة وبطاقات الإقامة للمواطنين الراغبين في تسجيل أنفسهم أو شطبها من القوائم الانتخابية، وذلك لتزامن المراجعة العادية للقوائم الانتخابية التي تم تأخيرها لهذه الفترة مع التحضير لإجراء انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، ناهيك عن المسائل الأخرى المتعلقة بالجانب المالي وتسيير حظيرة السيارات وغيرها والتي لا يملك الأمناء العامين للبلديات صلاحية مباشرتها أو البث فيها، لأن القانون خول لهم ممارسة صلاحيات ضابط الحالة المدنية فقط[16].

ولقد انتظر الكثير تدخل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لتقديم توضيحات من أجل رفع اللبس والغموض، تأسيا بما تم خلال الانتخابات المحلية لسنة 2012 وكذا الانتخابات المحلية لسنة

2017[17]، غير أن ذلك لم يتم مما دفع الولاة للتدخل من أجل تقديم بعض التوضيحات للدفع بالعملية، وذلك بمعالجة بعض الحالات بمراسلات توضيحية أخذت طابع التعليمات[18]، حيث تم تبني التفسير القائل بأحقية القائمة الوحيدة المتحصلة على نسبة 35% على الأقل من المقاعد بتقديم مرشحها لرئاسة المجلس، وذلك انطلاقا من المفهوم الضمني لنص المادة 65، فما دام الحق في الترشح ثابت للقائمتين المتحصلتين على نسبة 35% على الأقل من المقاعد، فهو ثابت ضمنيا للقائمة المتحصلة على تلك النسبة [19].

كما أثير غموض آخر أثناء الممارسة العملية يتمثل في حال حصول القائمة الفائزة الوحيدة على نسبة 35% على الأقل من المقاعد، هل يقتصر حق تقديم مرشح عليها فقط بعد إجراء العملية الانتخابية وعدم حصول مرشحها على الأغلبية المطلقة للأصوات باعتبارها القائمة الوحيدة المتحصلة على النسبة المحددة؟ وهل يبقى حق تقديم مرشح محصورا على هذه القائمة أم يفتح المجال لجميع القوائم الفائزة لتقديم مرشحها؟ وقد تباينت التفسيرات حول هذه الوضعيات بين اتجاهين:

– الاتجاه الأول يرى أن الحق في تقديم مرشح هو محصور في القائمة الفائزة الوحيدة المتحصلة على نسبة 35% على الأقل من المقاعد، لأنها الوحيدة المتحصلة على حق تقديم مرشح، وبالتالي يبقى هذا الحق محصورا فيها حيث تقدم مرشحا تلو الآخر، لكن يبقى الإشكال مطروحا في حال عدم حصول كل مرشحي القائمة الوحيدة على الأغلبية المطلقة بعد تقدمهم للانتخاب، وهنا انقسمت الآراء أيضا حيث نجد البعض يرى أن الأغلبية المطلقة مطلوبة في المرشح الأول فقط، وبالتالي فالأغلبية النسبية تفي بالغرض وتعد كافية، بينما يرى آخرون أن المطلوب هو الأغلبية المطلقة، وبالتالي في حال عدم تحقيقها يفتح المجال لجميع القوائم الفائزة لتقديم مرشحها.

– الاتجاه الثاني يرى أنه في حال عدم حصول مرشح القائمة الفائزة الوحيدة بنسبة 35% على الأقل من المقاعد على الأغلبية المطلقة للأصوات يحرر محضر بذلك، ثم يفتح المجال لكل القوائم الفائزة لتقديم مرشحها، ويعلن فائزا المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

تلك هي مجمل الملاحظات والإشكالات التي تم تسجيلها على نص الأمر رقم 21–13 المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 10–11 المتعلق بالبلدية، والتي كانت سببا في تأخر تنصيب رؤساء المجالس الشعبي البلدية لبعض البلديات.

الخاتمة

من خلال دراستنا للأمر رقم 21–13 المؤرخ في 31 أوت 2021 المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 11–10 المؤرخ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، وبالنظر إلى الآثار الناجمة عن تطبيقه بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية توصلنا لمجموعة من **النتائج** يمكن إجمالها فيما يلي:

– تسجيل غموض في تفسير المادة 64 مكرر حيث جاءت خالية من ذكر صاحب الصلاحية في توجيه الدعوة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي المنصّب للاجتماع من أجل انتخاب رئيس للمجلس.

– وجود فراغ قانوني في المادة 65 حيث أغفلت حالة القائمة الفائزة الوحيدة المتحصلة على نسبة 35% على الأقل من المقاعد، إضافة إلى إغفالها معالجة حالة عدم حصول مرشحها على الأغلبية المطلقة للأصوات.

– عدم تحديد المعيار الذي على أساسه يتم تقديم القائمة الفائزة لمرشحها للمنافسة على منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعليه وللخروج من هذا الغموض والفراغ يمكن تقديم جملة من التوصيات التي من شأنها إرساء مبدأ الاستقرار داخل المجلس الشعبي البلدي المنتخب وتفادي حالة الانسداد، ندعو إلى ضرورة مراجعة قانون البلدية وإعادة صياغة مواده المتعلقة بأحكام اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بعبارات واضحة الدلالة والمعني، ولا يشوبها أي شكل من أشكال الغموض ولا يعتريها تضارب التأويل وتتمثل مجمل تلك **التوصيات** فيما يلي:

1– تعديل المادة 64 مكرر بما يتلاءم ومقتضيات الحال، وذلك بالنص صراحة على توجيه الوالي أو ممثله الدعوة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي تم تنصيبه في نفس جلسة التنصيب، بغرض الاجتماع لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2– في حال حصول قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، نرى أنه يتعين النص صراحة على أنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المنتخب المتحصل على أغلبية الأصوات ضمن القائمة المتحصلة على الأغلبية المطلقة من المقاعد إعمالا لمبدأ نفاذ إرادة الناخبين احتراما لأصواتهم.

3– يجب عدم تقييد الفقرة الثانية من المادة 65 بقائمتين اثنتين، بل يجب إعادة صياغة هذه المادة في حال عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد على الشكل التالي: (يمكن للقوائم المتحصلة على نسبة 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح عنها).

4– يجب أن يتضمن النص معالجة حالة عدم حصول مرشح القائمة الفائزة الوحيدة – المتحصلة على نسبة 35% على الأقل من المقاعد – على الأغلبية المطلقة من الأصوات، وذلك بأن يتم فتح المجال لجميع القوائم الفائزة لتقديم مرشح، وذلك لأن القائمة الوحيدة المتحصلة على نسبة 35% على الأقل من المقاعد، لم تتحصل على الأغلبية المطلقة ليكون حق تقديم مرشح محصورا فيها، بل لها الحق لوحدها في تقديم مرشح في أول الأمر، لكن إذا لم يتحصل مرشحها على الأغلبية المطلقة من الأصوات فإنها تفقد هذا الحق، وبالتالي يتاح لجميع القوائم الفائزة تقديم مرشحها.

5– يجب النص على أن القائمة تقدم مرشحا بالتوافق بين أعضائها المنتخبين ضمن المجلس، وفي حال الخلاف يكون مرشح القائمة هو المنتخب المتحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين، وهو تكريس لمبدأ نفاذ إرادة الناخبين واحترام إرادتهم.

تلك أهم التوصيات التي نرى أنها تساهم في إضفاء الشفافية على عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء المستجدات الجديدة في اعتماد نظام القوائم المفتوحة.

الهوامش

[1] المرسوم الرئاسي: رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج، عدد 82، الصادر في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، ص 09.

[2] أمر: رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب 1442هـ، الموافق لـ 10 مارس 2021م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، عدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442هـ، الموافق لـ 10 مارس 2021م، الصفحة من 08 إلى 43.

[3] القانون: رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432هـ ، الموافق لـ 22 يونيو 2011م،المتعلق بالبلدية، ج ر ج، عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 شعبان 1432هـ، الموافق لـ 03 يوليو 2011م، ص 13.

[4] أمر: رقم 21-13، المؤرخ في 22 محرم 1443هـ، الموافق لـ 31 غشت 2021م، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ، الموافق لـ 22 يونيو 2011م، والمتعلق بالبلدية، ج ر ج، عدد 67، الصادرة بتاريخ 22 محرم 1443هـ، الموافق لـ31 غشت 2021م، ص 05و06 .

[5] الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 07 شوال 1386هـ، الموافق لـ 18 يناير 1967م، المتضمن القانون البلدي، ج ر ج، عدد 06، الصادر في 07 شوال 1326هـ، الموافق لـ 18 يناير 1967م، ص 101.

[6] القانون: رقم 80-08، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400هـ، الموافق لـ 25 أكتوبر 1980م، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج، عدد 44، الصادر في 19 ذي الحجة 1400هـ، الموافق لـ 28 أكتوبر 1980م، ص 1594 إلى 1611.

[7] القانون: رقم 90-08، المؤرخ في 10 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 07 أبريل 1990م يتعلق بالبلدية، ج ر ج، عدد 15، الصادر في 16 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 11 أبريل 1990م، ص 492.

[8] القانون العضوي: رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ، الموافق لـ 12 يناير 2021م، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، عدد 01، الصادر في 20 صفر 1433هـ، الموافق لـ 14 يناير 2012م، ص 19.

[9] هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 91.

[10] في 12 نقطة .. هكذا يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، الشروق أونلاين، 2021/11/28، على الرابط الالكتروني : https://www.echoroukonline.com

[11] مرسوم تنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 2 صفر 1434هـ، الموافق لـ 16 ديسمبر 2012م، يتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد، ج ر ج، عدد 70، الصادرة في 9 صفر 1434هـ، الموافق لـ 23 ديسمبر 2012م.

[12] تحالفات تطيح بإرادة الناخبين ... تداعيات انتخابات المجالس المحلية والولائية، جريدة أخبار الوطن، السنة 03، العدد 642، الاثنين 20 ديسمبر 2021، ص 08.

[13] كحالة بلدية فنوغيل ولاية ادرار، حيث تم اجتماع المجلس مرتين لانتخاب رئيس المجلس، المرة الأولى قام بتوجيه الدعوة العضو الأكبر سنا بمبادرة منه، والثانية تم توجيه الدعوة من قبل ممثل الوالي 5رئيس الدائرة)، منشور للمدون زويني محمد، بتاريخ 2021/09/09،على الرابط : https://www.facebook.com/zouini.mohammed84.

[14] مراسلة: والي ولاية ادرار، رقم 1449، المؤرخة في 2021/11/08، بخصوص احترام آجال تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[15] بلدية تمنطيط صراع زعامة المجلس بين قصري بوفادي وتمنطيط، جريدة أخبار الوطن، السنة 03، العدد 642، الاثنين 20 ديسمبر 2021، ص 08.

[16] المادة 02، القانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435هـ، الموافق لت 9 غشت 2014م، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389هـ، الموافق لـ 19 فبراير 1970م المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج، العدد 49، الصادر في 24 شوال 1435هـ، الموافق لـ 20غشت 2014م، ص 04.

[17] البرقية: وزير الداخلية والجماعات المحلية، رقم 3538، المؤرخة في 2012/12/05.

التعليمة: الأمين العام، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، رقم 004104، المؤرخة في 2017/11/30،.

[18] المراسلة: والي ولاية ادرار، رقم 828، المؤرخة 2021/12/12، بخصوص انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ادرار.

مراسلة: منشورة بوسائل التواصل الاجتماعي، بخصوص استفساركم حول الترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية ابن باديس والي ولاية بلعباس.